

روضة الطالبين وعمدة المفتين

مقامه والثاني لا لأنه ربما مات في المدة فيكون تصرفه في نصيب غيره فإن كان الواقف جعل لكل بطن منهم الاجارة فلهم الاجارة قطعاً وإذا أجر الموقوف عليه بحكم الملك وجوزناه فزادت الاجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة لم يتأثر العقد به كما لو أجر الطلق ولو أجر المتولي بحكم التولية ثم حدث ذلك فذلك الحكم على الاصح لان العقد جرى بالغبطة في وقته فأشبهه ما إذا باع الولي مال الطفل ثم ارتفعت القيمة بالاسواق أو ظهر طالب بالزيادة والثاني يفسخ العقد لأنه بان وقوعه بخلاف الغبطة في المستقبل والثالث إن كانت الاجارة سنة فما دونها لم يتأثر العقد وإن كانت أكثر فالزيادة مردودة وبه قطع أبو الفرج الزاز في الامالي فصل إذا اندرس شرط الواقف ولم تعرف مقادير الاستحقاق أو كيفية الترتيب بين أرباب الوقف قسمت الغلة بينهم بالسوية وحكى بعض المتأخرين أن الوجه التوقف إلى اصطلحهم وهو القياس ولو اختلف أرباب الوقف في شرط الوقف ولا بينة جعلت الغلة بينهم بالسوية فإن كان الواقف حياً رجع إلى قوله كذا ذكره صاحباً المهذب والتهذيب ولو قيل لا رجوع إلى قوله كما لا رجوع إلى قول البائع إذا اختلف المشتريان منه في كيفية الشراء لما كان بعيداً قلت الصواب الرجوع إليه والفرق ظاهر وقولهم جعل بينهم هو فيما إذا كان في أيديهم أو لا يد لواحد منهم أما لو كان في يد بعضهم فالقول قوله قال الغزالي وغيره فإن لم يعرف أرباب الوقف جعلناه كوقف مطلق لم يذكر مصرفه فيصرف إلى تلك المصارف واﻻ أعلم